

و بين ايجار مولها لهما ولا تاخذها الام الى اى  
استقلال بل ترفع امرها الى الحاكم وقوله ولا الابن  
اي لا ياخذها استقلال بل يرفع الامر للحاكم فيوط  
القاضي الى مقابل محذوف اي هذا ان كان له مال فان  
لم يكن فيوت القاضي الابن ايجار والده لها ولو لم يولد  
ايجار وولدها للنفقة ويحب على الام ارضاع ولدها  
الى فان امتعت قلب الولد قبل تضمن والمعتمد عدم  
الصمان لا بها لم يحدث فلا فيه والامتناع لا يتقنى  
الصمان كالامتناع من اطعام المضطرب حتى مات  
وجب على الموجود وان اقتنع الموجود لا ضمان هيا بانساق  
ولا تزداد مونهاى لا تزداد نفقتها التي تستحقها  
لسبب الزوجية لاجل الارضاع لانهما يتحقق في مقابلة  
اجرة ولا مونة نعم المكاتب وكذا قوله وكذا الامة  
اذا اسلمت المستثنان من قوله ونفقة الرقيق واجبة  
فبلغ بيت المال اي قرضا فلا رجوع به ثم على ميا ستر  
المسلمين اي قرضا فيرجمون به كالقنط الدوام عليه  
هذا هو المنفي واما العمل الشاق في بعض الايام فما اذا  
كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد مداومة والمنفي  
انه اذا كلف ذاته او رقيقته عملا لا تطيق الدوام عليه  
مع قصد المداومة حرم عليه بخلاف ما اذا كلفها عملا  
شاقا في بعض الاحيان للرحمة من غير قصد مداومة  
ولم يضرها ضررا فاحشا فانه يجوز مالا تطيق الامة  
عليه يوما او نحوه المنفي انه لو جعلها شيئا فتبلا بطيخة  
مرة او مرتين ولا تطيقه بقية النهار والنهارين  
مع غم الدوام طول اليوم او اليومين فلا يجوز

دفع

271  
ويخرج بما فيه زوج الم لم يتقدم التقييد بذى الروح  
الا ان يقام انه مقابل محذوف اي ما تقدم فيما فيه  
روح وخرج به مالا روح فيه الى  
في النفقة تقدم وجه فاحتر نفقة الزوجة عن نفقة  
الترب الذي صنعه المتن والنفقة ما حوزة من الاثاق  
ولا يستعمل الاخير بخلاف الاخراج فيستعمل في الخبر  
والشر وعليه اي يجب عليه ان لم يصبر والا  
فلا يجب ويجوز تقدم غيره عليه وهو ممدوح قال  
نعال ويا نرون على الضمير الى البدانفسك الى اي  
يشم بعد ذلك الزوجة ثم خادما ثم ابنتك الصغير  
ثم الام ثم الاب ثم الابن الكثير واورد على الحصر  
الى واجب بان النادر المذكور يشبه المالك من جهة  
ان له الانتفاع بذلك بما لا يضر او انه كان مالكها  
باعتبار ما كان نصيب الفقير وكذا خادم  
الزوجة واجب بان الاول ما كان يشبه المالك ايضا  
لانه لا يضر اذ فته اليد فنه لا صها به وعن الثاني  
بانه من خلق السكاح فهو كنفقة الزوجة القسامين  
المناسب السبيين وهو على تقدير مضاف اي متعلقة  
ومسبة ونفقة الزوجة هو اده الزوجة حقيقة  
او كما في دخل الرحمة والمأين الحاصل فيجب لهما ما  
يجب للزوجة ما عدا الة التنظف بالممكن  
النائم ويخرج التمكين عن التام كما اذا كانت صغيرة  
لا تطيق الرطب ولو تمتع بالخدمان واما اذا كانت عنبر  
مسلمة او كانت مسلمة بهار الاليل او بالكنس او  
نوع من التمتع ووزاخر او كانت معتدة عن شبهة